

## منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 29/7141/2017

### منظمة العفو الدولية تحت المغرب على ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع

#### مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسجل المغرب

دأبت منظمة العفو الدولية على إثارة بواعث قلقها مع السلطات المغربية بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع. فقد كانت هناك موجة من الاعتقالات العارمة لعشرات المتظاهرين والناشطين والمدونين في منطقة ريف شمالي المغرب<sup>1</sup>، وتم تفريق الاحتجاجات السلمية بالقوة، بما في ذلك تلك التي تدعو إلى تقرير المصير للصحراء الغربية. وترحب منظمة العفو الدولية بالتزام المغرب بإزالة العوائق التي تقف في طريق تسجيل منظمات المجتمع المدني<sup>2</sup>، ومراجعة قانون المسطرة الجنائية تماشياً مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، ووضع تدابير لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع في الصحراء الغربية<sup>4</sup>. غير أنها تعرب عن أسفها لرفض المغرب لتوصيات لوضع حد لاضطهاد الصحفيين، ورفضها إطلاق سراح هؤلاء الذين اعتقلوا دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في حرية التعبير<sup>5</sup>.

وبينما تقر منظمة العفو الدولية بالتزام المغرب بضمان إجراء محاكمات عادلة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>؛ فإن المنظمة تحثها على تعديل قانون "المسطرة الجنائية" من أجل ضمان الحق في محاكمة عادلة، مثل الحصول على محام أثناء الاستجواب بالنسبة لجميع المشتبه بهم. وقد وثقت منظمة العفو الدولية

<sup>1</sup> <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/morocco-rif-protesters-punished-with-wave-of-mass-arrests>

<sup>2</sup> A/HRC/36/6، التوصيات 144.121 (السويد)، 144.122 (الولايات المتحدة الأمريكية)

<sup>3</sup> A/HRC/36/6، التوصية 144.116. (هولندا)

<sup>4</sup> A/HRC/WG.6/27/L.4، التوصية 144-244. (أيسلندا)

<sup>5</sup> A/HRC/WG.6/27/L.4، التوصية 144-118. (السويد)، A/HRC/WG.6/27/L.4، التوصية 144/119. (الولايات المتحدة)

<sup>6</sup> A/HRC/36/6، التوصية 124/144 (أستراليا)

إجراء محاكمات غير عادلة في كل من المغرب والصحراء الغربية التي استندت على أقوال، قال المتهمون إنها قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب<sup>7</sup>.

كما تقر المنظمة بالخطوات التي اتخذها المغرب للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك مشروع القانون لتعزيز حماية ضحايا العنف، بما يتماشى مع التزامات المغرب في استعراضات عامي 2012 و 2008. غير أن مشروع القانون 13/103 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة لا يفي بالمعايير الدولية في تعريفه للاغتصاب، ولا تزال هناك عوائق أخرى، مثل حظر الإجهاض، والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. وترحب منظمة العفو الدولية بقبول المغرب للتوصيات الرامية إلى تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وضمان الحماية من العنف المنزلي<sup>8</sup>، ولكن من المؤسف أن المغرب رفض التوصيات لإلغاء المادتين 489 و 490 من قانون "المسطرة الجنائية" اللتان تحظران العلاقات الجنسية المثلية والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج<sup>9</sup>.

وعلى الرغم من إدخال بعض الإصلاحات في السياسات تجاه المهاجرين واللاجئين، فإن المغرب لم يعتمد بعد تشريعات لحماية طالبي اللجوء واللاجئين. ويسر المنظمة أن تلاحظ التزام المغرب بالإسراع في مراجعة الإطار القانوني للهجرة واللجوء لمواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>10</sup>.

على الرغم من عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في المغرب منذ عام 1993، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن أحكام الإعدام لا تزال تصدر، كما أن التغييرات المقترحة إدخالها على قانون المسطرة الجنائية من شأنها أن توسع نطاق عقوبة الإعدام. وتعرب عن أسفها لرفض المغرب عدد من التوصيات لإقرار وقف رسمي لعقوبة الإعدام بقصد إلغائه<sup>11</sup>.

## خلفية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسجل المغرب، في 21 سبتمبر/أيلول 2017، خلال دورته السادسة والثلاثين. وقبل اعتماد تقرير الاستعراض، قدمت منظمة العفو الدولية بياناً شفويًا. وشاركت أيضا في قاعدة المعلومات المتعلقة بالمراجعة من خلال المذكرة التي قدمتها بشأن البلد: <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/5941/2017/en/>

<sup>7</sup> منظمة العفو الدولية، ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية (رقم الوثيقة: (MDE 29/001/2015)

<sup>8</sup> A/HRC/36/6، التوصية 144.198 (ألمانيا)، 144.195 (بلجيكا)، 144.197 (كندا)

<sup>9</sup> A/HRC/36/6 توصية 144.171 (بلجيكا)، 144.77 (هولندا)، 144.80 (أيسلندا)

<sup>10</sup> A/HRC/36/6، التوصية 144.239 (هندوراس)، 144.240 (أوغندا)

<sup>11</sup> A/HRC/36/6، التوصية 144.5 (أستراليا)، 144.92 (فرنسا)، 144.100 (باراغواي)، 144.101 (النمسا)